Distr.: Limited 17 October 2007

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والستون اللجنة الأولى اللجنة الأولى البند ٩٨ (ن) من حدول الأعمال نزع السلاح العام والكامل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

البرازيل ونيوزيلندا: مشروع قرار

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاحمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٩٣ فاء المؤرخ ٤ كانون و ٢٥/٥٣ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٩٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٥٤ لام المسؤرخ ١ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥٥ لام المسؤرخ ١٠ تسترين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ زاي المسؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩٥/٥٨ المسؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٥/٥٨ المسؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٢/٥٦ و ١٩٥/٥٨ الملؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠/٥٠

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتما الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"(١)،

وقد صممت على مواصلة السعى إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع حوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٦) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتار كتيكا^(٧)، بالنسبة لتحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون فيما بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان سانتياغو من جانب حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة

07-54946

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

⁽۲) القرار دإ - ۲/۱۰.

⁽٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

⁽٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لـ ترع السلاح، المحلم ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (٤) انظر: A.86.IX.7)، التذييل السابع.

⁽٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

⁽٦) A/50/426، المرفق.

⁽٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

تلاتيلولكو، في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام لتلك الوكالة، المعقودة في سانتياغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، يما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٩)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا(٧) ومعاهدات تلاتيلولكو(٣) وراروتونغا(٤) وبانكوك(٥) وبليندابا(١) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؟

٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا،
و قميب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة و بروتو كولاتما أن تنضم إليها؛

" - ترحب كذلك بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتميب بدول المنطقة التي لم توقع بعد على المعاهدة وتصدق عليها أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛

٤ - ترحب بتوقيع معاهدة سيميبالاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون في حل المسائل المعلقة سعيا لتنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا؛

ميب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أحل تيسير قيام جميع الدول ذات الصلة، التي لم تنضم بعد إلى بروتو كولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بالانضمام إلى هذه البروتو كولات؛

7 - توحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتميب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين حاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٧ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية،

3 07-54946

⁽A) انظر A/60/678.

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وقيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٨ - توحب بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي أكدت فيه الدول من جديد ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة؟

9 - هنئ الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود تحقيقا للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل و وسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتما المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

١٠ تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لإنجاز الأهداف؛

۱۱ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

07-54946 **4**